

Distr.: General
30 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/73/707)، الذي يقدم فيه تفاصيل عن التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة. وقد اجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٦ آذار/مارس ٢٠١٩.

٢ - وأنشأ مجلس الأمن ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) ومدّدها في قرارات لاحقة. ومدّد المجلس، بموجب قراره ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، ولاية البعثة لفترة نهائية غايتها ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وطلب إلى الأمين العام أن يكمل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ سحب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة لعملية الأمم المتحدة، باستثناء العناصر اللازمة لإتمام إغلاق البعثة وإنجاز عملية الانتقال إلى حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري.

ثانيا - التصرف النهائي في الأصول

٣ - يقدّم الأمين العام في تقريره معلومات عن التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وعن الأصول المهداة إلى الحكومة المضيفة. ويشير إلى أن إهداء الأصول قد تم قبل فترة التصفية المقررة البالغة مدتها شهران والتي بدأت في ١ أيار/مايو ٢٠١٧، تمشيا مع القاعدة ٢٣-١٠٥ (هـ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وحددت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أصولا لإهدائها إلى حكومة كوت ديفوار والوكالات الحكومية وشركائها من المنظمات



الرجاء إعادة استعمال الورق



غير الربحية، تبلغ القيمة الإجمالية لمخزونها ٧٠٠ ٢٠٢ ٣٢ دولار (تبلغ القيمة المتبقية المقابلة ٩٠٠ ٥٧١ ١٠ دولار)، وهو ما يمثل نسبة ٢٧,٩ في المائة من القيمة الإجمالية للمخزون من أصول العملية، التي تبلغ ٨٠٠ ٤٤٢ ١١٥ دولار (تبلغ القيمة المتبقية المقابلة ٥٠٠ ٩٦٨ ٣٧ دولار) (المرجع نفسه، الفقرات ٢ إلى ٤).

٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة في قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦)، بدأت عملية الأمم المتحدة أنشطة التخطيط للتصفية مباشرة بعد أن اتخذ المجلس قراره. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، قامت عملية الأمم المتحدة بإعداد خطة التصفية، وعقب مشاورات أجريت مع المقرر، تقرر أن تبدأ أنشطة إغلاق البعثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ووُضعت الصيغة النهائية للخطة الأولية للتصرف في أصول عملية الأمم المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقُدِّمت إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للموافقة عليها. ومعظم الأصول تم التصرف فيها خلال فترة الإغلاق قبل انتهاء ولاية العملية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٥ - وإذ تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها أن التصرف في الأصول يُضطلع به في البعثات قبل وبعد فترة التصفية، ومع مراعاة الاختلاف القائم بين النظم المالية التي تنطبق على كل من الفترتين، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير الأداء المقبلة والتقارير المتعلقة بالتصرف في الأصول معلومات مفصلة عن الأصول التي جرى التصرف فيها قبل وبعد فترة التصفية، إن وجدت.

٦ - وأشار الأمين العام إلى أن عملية تصفية أصول عملية الأمم المتحدة قد جرت استرشاداً بالمبادئ والسياسات الواردة في البند ٥-١٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولاحظ أن الأصول صُنِّفت ضمن ثلاث مجموعات. وتشمل المجموعة الأولى الأصول التي حددت باعتبارها أصولاً تتحقق فيها شروط عمليات حفظ السلام أو أنشطة الأمم المتحدة الممولة من الاشتراكات المقررة، وتبلغ قيمة مخزونها ٥٠٠ ٥٤٢ ٢٣ دولار (تبلغ القيمة المتبقية المقابلة ٨٠٠ ٩٣٢ ١٠ دولار)، وتمثل ما نسبته ٢٠,٤ في المائة من إجمالي قيمة المخزون من أصول العملية. وقد نُقلت هذه الأصول إلى بعثات أو أنشطة أخرى لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ليتم تخزينها مؤقتاً رهن استخدامها لاحقاً. وتشمل المجموعة الثانية الأصول التي تم التصرف فيها محلياً، والتي تبلغ القيمة الإجمالية لمخزونها ٩٠٠ ٦٨٨ ٢٩ دولار (تبلغ القيمة المتبقية المقابلة ٥٠٠ ٦٩٣ ٧ دولار)، وتمثل ما نسبته ٢٥,٧ في المائة من القيمة الإجمالية للمخزون. أما المجموعة الثالثة فتشمل الأصول المشطوبة أو المفقودة، التي تبلغ قيمة مخزونها ٧٠٠ ٠٠٨ ٣٠ دولار، وتمثل نسبة ٢٦,٠ في المائة من القيمة الإجمالية لمخزون الأصول وقيمة متبقية مقابلة قدرها ٨٠٠ ٧٧٠ ٨ دولار (المرجع نفسه، الفقرات ٧ و ١٠ إلى ١٢).

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة إليها أنه، في إطار المجموعة الثالثة، سُجِّل ٧٦ من الحواسيب المحمولة على أنها مفقودة وسُجِّلَت ٦ حواسيب محمولة على أنها مسروقة. وعند الاستفسار عما إذا تمت المساءلة عن هذه الأصول المفقودة والمسروقة، أبلغت اللجنة بأنه لم تسجَّل حالات التمس فيها استرداد هذه الأصول من الموظفين عند تصفية عملية الأمم المتحدة. وترى اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى تزايد المخاطر أثناء عملية التصفية، ينبغي أن تتضمن خطط تصفية البعثات في المستقبل تقييم المخاطر وتدابير التخفيف بهدف الحيلولة دون احتمال فقدان

أو سرقة الأصول. وترى اللجنة أيضاً أن البعثات ينبغي أن تكفل تطبيق الأحكام المناسبة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية في أي من حالات فقدان أو سرقة الأصول في المستقبل.

٨ - ولدى الاستفسار عن عنوان تقرير الأمين العام، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن عنوان التقرير ينسجم مع الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٢. وترى اللجنة الاستشارية أنه في الوقت الذي يرد فيه بند جدول الأعمال تحت عنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار"، ينبغي لتقرير الأمين العام أن يتضمن أيضاً عنواناً فرعياً، "التصرف النهائي في الأصول"، بما يعكس مضمون التقرير وبما يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

ثالثاً - الاستنتاج

٩ - ترد الإجراءات التي طلب الأمين العام من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ١٣ من تقريره (المرجع نفسه). وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنأً بملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.